

Distr.: General  
25 July 2017  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

ترتيبات الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشة العامة للدورة الثانية والسبعين  
للجمعية العامة

مقر الأمم المتحدة، من ١٨ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

مذكرة إعلامية للوفود



الرجاء إعادة استعمال الورق



## المحتويات

## الصفحة

٣	.....	أولاً - مقدمة
٣	.....	ثانياً - الوصول
٣	.....	ثالثاً - المواعيد وقائمة المتكلمين والبيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة
٦	.....	رابعاً - مناسبة تعقد بدعوة من الأمين العام
٧	.....	خامساً - الوثائق والترجمة الشفوية
٩	.....	سادساً - قائمة الوفود
		سابعاً - الاعتماد من قبل المراسم وترتيبات الدخول للدول الأعضاء والمراقبين والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة
٩	.....	ثامناً - حفل الاستقبال
١١	.....	تاسعاً - مأدبة الغداء الرسمية
١٢	.....	عاشراً - إحاطة مشتركة
١٢	.....	حادي عشر - الترتيبات الأمنية
١٥	.....	ثاني عشر - ترتيبات عقد الاجتماعات
١٥	.....	ثالث عشر - مناسبة المعاهدات لعام ٢٠١٧
١٦	.....	رابع عشر - ترتيبات الدخول والخدمات المتعلقة بوسائل الإعلام
٢١	.....	خامس عشر - الخدمات الطبية
٢٢	.....	سادس عشر - الاتصال بالبلد المضيف
٢٢	.....	سابع عشر - معلومات إضافية وجلسات الإحاطة
٢٢	.....	ثامن عشر - الاستدامة
٢٣	.....	تاسع عشر - التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة: الترتيبات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة
٢٤	.....	عشرون - جهات تنسيق الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الرفيعة المستوى
		مرفق
٢٧	.....	طلب الحصول على تصريح دخول

## أولا - مقدمة

- ١ - تعقد المناقشة العامة للدورة الثانية والسبعين اعتبارا من يوم الثلاثاء، ١٩ أيلول/سبتمبر، إلى يوم الاثنين، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عملا بالقرار ٣٠١/٥٧.
- ٢ - وسيعقد، بدعوة من رئيس الجمعية العامة، الاجتماع العام الرفيع المستوى للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له، يوم الثلاثاء، ٢٦ أيلول/سبتمبر، وفقا للقرار ٧١/٧١.
- ٣ - وعلاوة على ذلك، قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٨٧/٧١، أن يعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، يومي الأربعاء، ٢٧ أيلول/سبتمبر، والخميس، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

## ثانيا - الوصول

- ٤ - سيكفل الالتزام الصارم بالمتطلبات التالية وصول جميع الأطراف في الوقت المحدد وبأمان:
  - (أ) يجب أن يكون لدى جميع الأشخاص في مواكب السيارات بطاقة هوية صالحة صادرة من الأمم المتحدة وتحمل صورة فوتوغرافية، كي يسمح لهم بالمرور عبر شتى نقاط التفتيش الأمني ودخول مجمع المقر؛
  - (ب) كل من يود من رؤساء الدول أو الحكومات والأفراد المرافقين لهم وغيرهم من الوفود أو المراقبين أو الأفراد من أعضاء هذه الوفود أن يأتي إلى الأمم المتحدة سيرا على الأقدام من مواقع قريبة يُشجّع على القيام بذلك - فهذا من شأنه توفير الوقت وتجنب احتمال حدوث تأخير؛
  - (ج) أي وفد يصل إلى الأمم المتحدة بسيارة، باستثناء مواكب السيارات التي تصحبها الشرطة و/أو الشرطة السرية، سيكون بحاجة إلى تصريح خاص للسيارة. وستتاح هذه التصاريح من إدارة المرآب، الغرفة U-210 (رقم الهاتف: 212 963 6212).

## ثالثا - المواعيد وقائمة المتكلمين والبيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة

### المناقشة العامة

- ٥ - حسب المبين في الفرع الأول أعلاه، تعقد المناقشة العامة للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة اعتبارا من يوم الثلاثاء، ١٩ أيلول/سبتمبر، إلى يوم الاثنين، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وتعد جلسات المناقشة العامة من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الواحدة بعد الظهر، ومن الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة التاسعة مساء، في قاعة الجمعية العامة.
- ٦ - والقائمة الحالية للمتكلمين متاحة في الغرفة S-3082. وأي تغيير في الحيز الزمني المخصص للمتكلمين أو أي تبادل له فيما بين الدول الأعضاء ينبغي أن يبلغ به خطيا فرع شؤون الجمعية العامة، الغرفة S-3082 (عنوان البريد الإلكتروني: galindo@un.org، وترسل نسخة أيضا إلى العنوان التالي: gaspeakerslist@un.org).

٧ - وقد اقترح موضوع "محرورية الإنسان: تحقيق السلام والعيش الكريم للجميع على كوكب مستدام" ليكون موضوع المناقشة العامة في الدورة الثانية والسبعين، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨، المرفق.

٨ - وجرياً على الممارسة المتبعة في السابق، ينبغي التقيد طوعاً بمدّة أقصاها ١٥ دقيقة عند الإدلاء بالبيانات في المناقشة العامة للدورة الثانية والسبعين.

### الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي يعقد بدعوة من رئيس الجمعية العامة للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له

٩ - يعقد، بدعوة من رئيس الجمعية العامة، الاجتماع العام الرفيع المستوى للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له، يوم الثلاثاء، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، في قاعة مجلس الوصاية.

١٠ - وسوف يعمم رئيس الجمعية العامة معلومات إضافية عن الاجتماع العام الرفيع المستوى.

### الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

١١ - يعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، يومي الأربعاء، ٢٧ أيلول/سبتمبر، والخميس، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وفقاً للجدول التالي:

الأربعاء ٢٧ أيلول/سبتمبر	الجلسة العامة الافتتاحية (قاعة الجمعية العامة)
الساعة ١٠-١١ صباحاً	الجلسة العامة (قاعة الجمعية العامة)
الساعة ١١ صباحاً - ١ بعد الظهر	حلقة نقاش حوارية ١ (قاعة مجلس الوصاية)
الساعة ٣-٤:٣٠ بعد الظهر	حلقة نقاش حوارية ٢ (قاعة مجلس الوصاية)
الخميس ٢٨ أيلول/سبتمبر	الجلسة العامة (قاعة الجمعية العامة)
الساعة ١٠ صباحاً - ١ بعد الظهر	الجلسة العامة (قاعة الجمعية العامة)
الساعة ٣-٦ بعد الظهر	الجلسة العامة (قاعة الجمعية العامة)

١٢ - وطرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى محددة في القرار ٢٨٧/٧١.

### الجلسات العامة

١٣ - تعقد الجلسات العامة في قاعة الجمعية العامة.

١٤ - وتتضمن الجلسة العامة الافتتاحية بيانات يدي بها كل من رئيس الجمعية العامة، والأمين العام، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، إضافة إلى شخص مرموق منخرط فعلياً في

مكافحة الاتجار بالأشخاص وممثل عن المجتمع المدني، على أن يكون واحد منهما على الأقل من بين ضحايا الاتجار بالبشر.

١٥ - وسوف يقوم رئيس الجمعية العامة بتعميم اسم الشخص المرموق المنخرط فعليا في مكافحة الاتجار بالأشخاص، واسم الممثل عن المجتمع المدني اللذين سيبدلي كل منهما ببيان في الجلسة العامة الافتتاحية.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، ستتخذ الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى شكل إعلان سياسي قصير ومقتضب يعتمد خلال الجلسة العامة الافتتاحية.

١٧ - وبعد الجلسة الافتتاحية، يجري الاستماع في الجلسة العامة إلى بيانات من الدول الأعضاء والمراقبين. وتقتصر المدة الزمنية المحددة للبيانات التي يُدلى بها في الجلسة العامة على ثلاث دقائق (٣٠٠-٣٦٠ كلمة، أو ٩٠٠ مقطع -١٠٨٠ مقطعا فيما يخص اللغة الصينية) بالنسبة لبيانات فرادى الوفود، وعلى خمس دقائق (٥٠٠-٦٠٠ كلمة، أو ١٥٠٠-١٨٠٠ مقطع فيما يخص اللغة الصينية) بالنسبة للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول.

١٨ - وسوف يعلن في يومية الأمم المتحدة عن المعلومات المتعلقة بالتسجيل في قائمة المتكلمين.

١٩ - وفي الجلسة العامة الختامية، يقدم رئيسا حلقتي النقاش الحواريتين موجزين للمناقشات تعقبهما ملاحظات ختامية يدلي بها رئيس الجمعية العامة.

### حلقتا النقاش الحواريتان

٢٠ - تعقد حلقتا النقاش الحواريتان الواحدة تلو الأخرى، في الفترتين من ٣ إلى ٤:٣٠، ومن ٤:٣٠ إلى ٦ بعد الظهر، في قاعة مجلس الوصاية.

٢١ - وسيكون موضوع الحلقتين على النحو التالي:

حلقة النقاش الحوارية ١: خطة العمل العالمية والشراكات الفعالة من أجل منع الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيه قضائيا: الإنجازات والثغرات والتحديات، على ضوء تنفيذ أهداف التنمية المستدامة أيضا

حلقة النقاش الحوارية ٢: خطة العمل العالمية والشراكات الفعالة من أجل تقديم الحماية والمساعدة للضحايا، بما في ذلك من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، على ضوء تنفيذ أهداف التنمية المستدامة أيضا

٢٢ - وستتولى رئاسة كل حلقة نقاش حوارية دولة عضو يعينها رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية.

٢٣ - وعملا على إكساب المناقشات طابعا تحاوريا وموضوعيا، ستضم كل حلقة من حلقتي النقاش الدول الأعضاء والمراقبين وممثلي مؤسسات الأمم المتحدة وكياناتها وممثلي المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام.

٢٤ - ولتيسير أقصى قدر من المشاركة ضمن الوقت الضيق المتاح، ينبغي ألا يزيد طول البيانات المقدمة في كل حلقة نقاش حوارية عن ثلاث دقائق (٣٠٠-٣٦٠ كلمة، أو ٩٠٠ مقطع - ١٠٨٠ مقطعاً فيما يخص اللغة الصينية).

#### مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين

٢٥ - تشجّع الدول الأعضاء على النظر في أن تضم إلى وفودها إلى الاجتماع الرفيع المستوى أعضاء من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلين لأجهزة إنفاذ القانون، وبرلمانيين، وممثلين عن المجتمع المدني من العاملين في ميدان مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأفرادا من ضحايا الاتجار بالأشخاص، وممثلين عن القطاع الخاص.

٢٦ - وعلاوة على ذلك، فإن جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، ولا سيما فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية مدعوة إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى.

٢٧ - وقد دعيت المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تسجل أسماءها لدى الأمانة العامة للمشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى.

٢٨ - وسوف يعد رئيس الجمعية العامة قائمة بأسماء ممثلين آخرين من المنظمات غير الحكومية المختصة وهيئات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، الذين طلبوا حضور الاجتماع الرفيع المستوى والمشاركة في حلقتي النقاش الحواريتين، مع مراعاة مبدئي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمشاركة المرأة في الاجتماع بصورة ذات شأن. وسوف تقدم القائمة إلى الدول الأعضاء لتتخذ فيها على أساس عدم الاعتراض<sup>(١)</sup>.

#### رابعا - مناسبة تعقد بدعوة من الأمين العام

الاجتماع الرفيع المستوى المعني بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسين: بناء الزخم من أجل إحداث التغيير

٢٩ - يعقد الأمين العام اجتماعا رفيع المستوى بشأن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسين، يوم الاثنين، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، من الساعة ٣ إلى الساعة ٤:٣٠ بعد الظهر في قاعة مجلس الوصاية.

٣٠ - وستكون هذه المناسبة بمثابة دليل واضح، على أرفع مستوى سياسي، على تضامن المجتمع الدولي في إدانة هذه الآفة والالتزام بمكافحتها، مع وضع حقوق ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسين وكرامتهم في صدارة الجهود الجماعية.

(١) تُعرض على الجمعية العامة قائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. ولدى اعتراض دولة عضو على اسم ما، تقوم تلك الدولة، طوعا، بإطلاع مكتب رئيس الجمعية العامة على الأساس العام لاعتراضها، ويقوم المكتب بتبادل أي معلومات يتلقاها مع أي دولة عضو، بناء على طلبها.

- ٣١ - وسيفتتح الأمين العام هذه المناسبة ويدي بكلمة رئيسية في أثنائها، يلي ذلك ملاحظات يدي بها رئيس الجمعية العامة، وعدد صغير من المتكلمين المدعوين.
- ٣٢ - وسيقدم محامي حقوق الضحايا إحاطة للدول الأعضاء بشأن الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لتعزيز ما تقدمه من دعم ومساعدة للضحايا.
- ٣٣ - وسيجري خلال هذه المناسبة التنويه بالدول الأعضاء التي ساهمت في الصندوق الاستئماني للأمين العام لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتشجيع الآخرين على المساهمة فيه.
- ٣٤ - كذلك سيجري في هذه المناسبة التنويه بالموقعين على اتفاق طوعي مبرم بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء. ويؤكد ذلك الاتفاق المبادئ المشتركة لتقديم الدعم إلى عمليات الأمم المتحدة للسلام، ويتضمن التزامات محددة من أجل مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومنعهما في مناطق البعثات.
- ٣٥ - وسيقوم الأمين العام بتقديم أعضاء دائرة القيادة التابعة له والمعنية بمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها في عمليات الأمم المتحدة.
- ٣٦ - وسيسمح بدخول قاعة مجلس الوصاية للمشاركة في المناسبة الرفيعة المستوى بنفس الشروط المنطبقة على المناقشة العامة.
- ٣٧ - وسوف تعمم الأمانة العامة معلومات إضافية عن الاجتماع الرفيع المستوى.

## خامسا - الوثائق والترجمة الشفوية

- ٣٨ - ستتاح في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة نسخ مطبوعة من الوثائق عند مكاتب توزيع الوثائق الموجودة داخل قاعة الجمعية العامة. وبالنسبة للجلسات التي تعقد في غرف الاجتماعات، ستتاح نسخ مطبوعة من الوثائق عند مكتب خدمات الاجتماعات. وستقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أيضا خدمات الوثائق حسب الطلب (طباعة الوثائق والمساعدة في الحصول على الخدمات الإلكترونية، وما إلى ذلك) من خلال مركز المساعدة المتعلقة بالوثائق (مبنى المؤتمرات، الصالة الشمالية، الغرفة 0264-CB) وعند مكتب الوثائق (مبنى الأمانة العامة، الغرفة 032-S-IB).
- ٣٩ - وبالإضافة إلى ذلك، ستتاح كميات محددة سلفا للتوزيع اليومي من *يومية الأمم المتحدة* ووثائق محددة صادرة في المقر ويمكن الحصول عليها من منطقة الاستلام التي تقع في الغرفة L-100-IB في مبنى المكتبة. وينبغي أن يخطر خطبا رئيس قسم دعم الاجتماعات (البريد الإلكتروني: chiefmss@un.org) قبل الموعد المعني بوقت لا يقل عن يومي عمل بأي تغييرات تطرأ على كميات الوثائق التي تعد للتوزيع على الوفود.
- ٤٠ - ويمكن عبر الإنترنت، من خلال نظام الوثائق الرسمية (<https://documents.un.org>)، وكذلك من خلال بوابة خدمات الاقتصاد في استخدام الورق (<https://papersmart.unmeetings.org>)، الحصول على أي وثائق إضافية مطلوبة. ولن يلزم تسجيل الدخول من أجل الوصول إلى البوابة. كذلك تتاح الوثائق من خلال خدمة الاشتراك الإلكتروني التي توفرها الإدارة على الرابط: [www.undocs.org](http://www.undocs.org). ويمكن للمندوبين تسجيل أسمائهم لتلقي أحدث طبعة من *اليومية* والوثائق الصادرة يوميا في المقر على الحاسوب أو الجهاز المحمول الخاص بهم مباشرة.

٤١ - ويرجى من الوفود تقديم نسخ بصيغة مايكرو سوفت وورد من بياناتها بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: [papersmart@un.org](mailto:papersmart@un.org). وينبغي للوفود الرغبة في تعميم بياناتها إلكترونياً من خلال بوابة خدمات الاقتصاد في استخدام الورق أن ترسل تلك البيانات قبل الإدلاء بها بوقت لا يقل عن ساعتين إلى العنوان التالي: [papersmart@un.org](mailto:papersmart@un.org). وكبديل عن ذلك، يمكن للوفود أن تقدم نسخة ورقية (غير مدبّسة)، من أجل مسحها ضوئياً وتحميلها، عند مكتب الوثائق الموجود داخل قاعة الجمعية العامة أو عند أي مكتب لموظفي شؤون المؤتمرات داخل غرف الاجتماعات. وينبغي بيان اسم الاجتماع واسم المتكلم وبنود جدول الأعمال في خانة الموضوع من الرسالة الإلكترونية وفي أعلى البيان. وسيظل نشر البيانات محظوراً حتى يتم الإدلاء بها، ثم يجري نشرها. ولن تنشر إلا البيانات التي أُدلي بها أثناء الجلسة.

٤٢ - وينبغي أن يقوم ممثل عن الوفد بحمل تصريحاً صالحاً لدخول الأمم المتحدة بتسليم ما لا يقل عن ٢٠ نسخة من النص، إن وجد، إلى منطقة الاستقبال عند مكتب الوثائق الموجود في مؤخرة قاعة الجمعية العامة بين الساعة ٨ والساعة ٩ صباحاً. ويكون الدخول عن طريق البوابة الواقعة على الشارع ٤٦، عبر منطقة التفتيش، وتستخدم المصاعد الواقعة في الجانب الغربي من ردهة مبنى الجمعية العامة للتوجه إلى الطابق الثاني، حيث يقوم ممثل عن الأمانة العامة باستلام النصوص عند المكتب المخصص لهذا الغرض. ولن تقبل نصوص البيانات إلا في اليوم الذي سيدلى بها فيه.

٤٣ - وترجم شفويًا البيانات المدلى بها بأي من اللغات الرسمية الست للجمعية العامة إلى سائر هذه اللغات. ويرجى من المتكلمين الإدلاء ببياناتهم بسرعة تتيح الترجمة الشفوية. ورغم تزايد منح الوفود إطاراً زمنياً للإدلاء ببياناتها، فإن المرجو منها أن تفعل ذلك بسرعة عادية، من أجل تمكين المترجمين الشفويين من تقديم ترجمة دقيقة وكاملة لتلك البيانات. فسرعة الإدلاء بالبيانات قد تؤثر على جودة الترجمة الشفوية. ومن المقترح ألا تتجاوز السرعة ما يتراوح بين ١٠٠ و ١٢٠ كلمة (أو ٢٠٠ مقطع إلى ٢٤٠ مقطعا بالنسبة للغة الصينية) في الدقيقة الواحدة، ضماناً لأن تكون سرعة الإدلاء بالبيان عادية.

٤٤ - ويجوز أيضاً لأي متكلم أن يُدلي ببيان بلغة غير اللغات الرسمية. وفي تلك الحالات، ووفقاً للمادة ٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يجب على الوفد المعني إما توفير مترجم شفوي من اللغة غير الرسمية إلى لغة رسمية أو تقديم نص خطي للبيان بإحدى اللغات الرسمية يتلوه مترجم شفوي من الأمم المتحدة. واستناداً إلى هذه الترجمة الشفوية أو النص الخطي الذي تقبله الأمانة العامة باعتباره ممثلاً للنص الرسمي للبيان، يقوم المترجمون الشفويون بالأمم المتحدة بترجمة البيان إلى اللغات الرسمية الأخرى. وعند تقديم نص خطي، ينبغي للوفد المعني أن يوفر للمترجم الشفوي شخصاً يجيد اللغة التي سيدلى بها البيان واللغة الرسمية التي تُرجم إليها، لتوجيه المترجم الشفوي في أثناء قراءة النص المترجم ولضمان التزامن بين المتكلم والمترجم الشفوي. وينبغي أن تتخذ مسبقاً مع قسم إدارة الاجتماعات (رقم الهاتف: 212 963 7351؛ البريد الإلكتروني: [emeetsm@un.org](mailto:emeetsm@un.org)) ترتيبات مفصلة بشأن الترجمة الشفوية من اللغات غير الرسمية، بما في ذلك إتاحة وصول المترجمين الشفويين غير التابعين للأمم المتحدة إلى مقصورات الترجمة في قاعة الجمعية العامة. وينبغي للوفد المعني أن يرافق المترجم الشفوي أو الموجه اللغوي الذي قدمه الوفد إلى مكتب موظفي المؤتمرات قبالة قاعة الجمعية العامة قبل موعد الإدلاء بالبيان بمدة ٣٠ دقيقة.

## سادسا - قائمة الوفود

٤٥ - يُرجى من البعثات أن تقدم قوائم رسمية شاملة بوفودها، تضم اللقب الوظيفي لكل عضو في الوفد والجهة التي يعمل فيها، إلى رئيس المراسم، في موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وينبغي أن تكون قائمة الوفد الرسمي موقعة من الممثل الدائم أو المسؤول الذي يكلفه بذلك، وأن تحمل ختم البعثة الرسمي، على ورقة رسمية تحمل ترويسة الوفد، وترسل بالبريد الإلكتروني في شكل pdf إلى العنوان التالي: unprotocol@un.org. وترسل أي تعديلات لاحقة على قائمة الوفد الرسمية بطريقة مماثلة إلى عنوان البريد الإلكتروني نفسه.

٤٦ - وينبغي ألا يتجاوز عدد أعضاء كل وفد خمسة ممثلين وخمسة ممثلين مناوبين وما يتطلبه الأمر من مستشارين وخبراء (انظر المادة ٢٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة). وباستثناء رؤساء الدول أو الحكومات ونواب الرؤساء وأولياء العهد ووزراء الخارجية الذين سيترجمون في القائمة باعتبارهم رؤساء الوفود خلال حضورهم الدورة، سيُعد أي رئيس آخر للوفد واحداً من الممثلين الخمسة. وإذا لم يحدّد الممثلون الخمسة والممثلون المناوبون الخمسة، كما يقتضي النظام الداخلي للجمعية العامة، سيُعتبر آنذاك أعضاء الوفد العشرة الأوائل حسب ترتيب ورود أسمائهم، الممثلين والممثلين المناوبين، لغرض نشر قوائم الوفود. وينبغي ألا تدرج أسماء الموظفين المعاونين والمترجمين الشفويين والأطباء وموظفي الإعلام (بما يشمل المسؤولين عن الصور/شرائط الفيديو الرسمية) وموظفي الأمن المرافقين لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة في قائمة الوفد الرسمية.

## سابعا - الاعتماد من قبل المراسم وترتيبات الدخول للدول الأعضاء والمراقبين والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة

### الاعتماد

٤٧ - يتم اعتماد الوفود الرسمية ومرافقي رؤساء الدول أو الحكومات ونواب الرؤساء وأولياء العهد من قبل دائرة المراسم والاتصال. ويطلب إلى البعثات والمكاتب تقديم طلبات اعتمادها باستخدام نظام الاعتماد الإلكتروني الحالي، المتاح من خلال بوابة المندوبين الإلكترونية على العنوان التالي: <https://delegate.un.int>. ويمكن للوفود الراغبة في الحصول على معلومات بشأن ذلك النظام أن ترجع إلى القسمين المتعلقين بالنسخة المستكملة من "المبادئ التوجيهية بشأن الاعتماد الإلكتروني" و "الأسئلة المتكررة" على الموقع الشبكي لدائرة المراسم والاتصال ([www.un.int/protocol](http://www.un.int/protocol)). وتجدر الإشارة إلى أن جميع طلبات الاعتماد، بما في ذلك طلبات الحصول على التصاريح الخاصة بكبار الشخصيات، ينبغي أن تقدم من خلال نظام الاعتماد الإلكتروني. والموعد النهائي لتقديم طلبات الاعتماد هو الجمعة، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٤٨ - ويُمنح رؤساء الدول أو الحكومات ونواب الرؤساء وأولياء العهد وأزواجهم تصاريح خاصة بكبار الشخصيات بدون صورة فوتوغرافية. أما نواب رؤساء الوزراء والوزراء وأزواجهم فيُمنحون تصاريح خاصة بكبار الشخصيات تحمل صورة فوتوغرافية.

٤٩ - وتُنشر في الموقع الشبكي لدائرة المراسم والاتصال وعند مدخل مكتب المراسم، في موعد لا يتجاوز ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ساعات عمل وحدة الاعتماد التابعة لدائرة المراسم والاتصال (رقم الهاتف: 212 963 7181) خلال الأيام السابقة للاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشة العامة وأثناءها.

### دخول غرف الاجتماع والمناطق المحظورة

٥٠ - خلال الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشة العامة للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر، سيشتترط لدخول قاعة الجمعية العامة والمناطق المحظورة حمل التصاريح العادية لأعضاء الوفود، بالإضافة إلى بطاقات دخول مميزة اللون. ولا يسمح مطلقاً بتبادل بطاقات الدخول تلك إلا فيما بين أعضاء الوفد لا غير. ولهذا الغرض، ستقوم دائرة المراسم والاتصال بما يلي:

دخول قاعة الجمعية العامة لحضور المناقشة العامة والاجتماعات الأخرى الرفيعة المستوى في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، إضافة إلى الطابق الثاني من مبني الجمعية العامة والمؤتمرات

(أ) ستصدر لكل بعثة دائمة ست بطاقات من لون واحد لدخول قاعة الجمعية العامة وأربع بطاقات من لون مختلف للدخول إلى الطابق الثاني من مبني الجمعية العامة والمؤتمرات؛

(ب) ستصدر لكل منظمة حكومية دولية بطاقتا دخول مميزة اللون ولكل وكالة متخصصة بطاقة واحدة مميزة اللون لدخول قاعة الجمعية العامة؛ وبالإضافة إلى ذلك، ستتلقى كل منظمة حكومية دولية ووكالة متخصصة بطاقتين من لون مختلف للدخول إلى الطابق الثاني من مبني الجمعية العامة والمؤتمرات؛

(ج) وتكون بطاقات دخول قاعة الجمعية العامة والطابق الثاني من مبني الجمعية العامة والمؤتمرات صالحة لكامل فترة الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشة العامة للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، من ١٨ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛

### دخول غرف الاجتماعات الأخرى

(د) تبلغ البعثات الدائمة/المكاتب في وقت لاحق في مذكرة شفوية منفصلة تصدرها دائرة المراسم والاتصال بترتيبات الدخول إلى الاجتماعات الرفيعة المستوى الأخرى، بما في ذلك الاجتماع الرفيع المستوى المعني بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والاجتماع العام الرفيع المستوى الذي يعقد بدعوة من رئيس الجمعية العامة للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له. وستصدر، عند الاقتضاء، بطاقات دخول لممثلي الدول الأعضاء والمراقبين والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة المشاركين في الاجتماعات الرفيعة المستوى وحلقات النقاش الحوارية المرتبطة بها، لأغراض دخول غرف الاجتماعات المختلفة.

٥١ - وستقوم دائرة المراسم والاتصال بتوزيع بطاقات الدخول المميزة اللون لحضور الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشة العامة، وذلك في يوم الخميس، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، من الساعة ١٠ صباحاً إلى الساعة ٥ بعد الظهر، في غرفة الاجتماعات باء. وبعد ذلك، يمكن الحصول على

بطاقات الدخول من مكتب دائرة المراسم والاتصال في الغرفة S-0201 أثناء ساعات الدوام خلال الأسبوع الرفيع المستوى.

٥٢ - وخلال المناقشة العامة، ستخصّص في مكان لكبار الشخصيات مقاعد لأزواج رؤساء الدول أو الحكومات ونواب الرؤساء وأولياء العهد والوزراء المشاركين في المناقشة العامة، شريطة إخطار رئيس المراسم مسبقاً بحضورهم الجلسة. وتعطى الأولوية أولاً لأزواج رؤساء الدول. وبالإضافة إلى ذلك، سيخصص لضيوف الوفود عدد محدود من المقاعد، رهنأ بتوافرها، في شرفة الطابق الرابع وفي الجزء ألف المخصص لكبار الشخصيات بقاعة الجمعية العامة (١٥ مقعداً كحد أقصى)، خلال مدة إلقاء رئيس الوفد المعني ببيانه في الجلسة العامة للمناقشة العامة. ويتطلب دخول تلك الأماكن بطاقة خاصة توزعها على سبيل المجاملة دائرة المراسم والاتصال. ولحجز المقاعد للأزواج في مكان كبار الشخصيات، والحجز في الأقسام المخصصة لضيوف الوفود في قاعة الجمعية العامة، يرجى من البعثات الدائمة أن تقدم طلباً عن طريق تعبئة الاستمارة SG.40، (المتاحة على العنوان التالي: [www.un.int/protocol](http://www.un.int/protocol))، تحت الرابط "Forms" (الاستمارات)، مع تحديد أسماء وألقاب جميع الحاضرين (بمن فيهم، حسب الاقتضاء، أزواج أصحاب المقامات الرفيعة الذين يدلون بكلمات) وإرسالها إلى رئيس المراسم في الغرفة S-0201 (بالفاكس على رقم 212 963 1921، أو بالبريد الإلكتروني، على عنوان [unprotocol@un.org](mailto:unprotocol@un.org)) قبل أسبوع على الأقل من موعد الخطاب. وستكون بطاقات المراسم الخاصة متاحة ويمكن الحصول عليها قبل يوم واحد من موعد إلقاء رئيس الوفد ببيانه. ويجب أن يرافق حاملي تذاكر الدخول إلى هذه الأماكن ممن ليس لديهم تصاريح دخول عادية إلى الأمم المتحدة ممثل عن البعثة يحمل تصريحاً صالحاً لدخول الأمم المتحدة، وأن يدخلوا مقر الأمم المتحدة عبر مدخل الشارع ٤٦.

٥٣ - ويمكن الاطلاع على جميع الوثائق والاستمارات والمواد الإعلامية الخاصة بالدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة الصادرة عن دائرة المراسم والاتصال على الموقع الشبكي للدائرة: ([www.un.int/protocol](http://www.un.int/protocol)).

## ثامنا - حفل الاستقبال

٥٤ - سيقام حفل استقبال صباح يوم الثلاثاء، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، على شرف رؤساء الدول أو الحكومات، ونواب الرؤساء وأولياء العهد المشاركين في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، من الساعة ٨ إلى الساعة ٨:٥٠ صباحاً في الصالة الإندونيسية في الطابق الثاني من مبنى الجمعية العامة.

## تاسعا - مأدبة الغداء الرسمية

٥٥ - يقيم الأمين العام مأدبة غداء (لا يصطحب فيها الأزواج) على شرف رؤساء الدول أو الحكومات ونواب الرؤساء وأولياء العهد المشاركين في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة. وسيدعى أيضاً لهذه المأدبة رؤساء الوفود من مستوى غير مستويي رئيس الدولة أو الحكومة. وستقام المأدبة في الساعة الواحدة والرابع من بعد ظهر يوم الثلاثاء، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، في صالة الوفود الشمالية بمبنى المؤتمرات.

## عاشرا - إحاطة مشتركة

٥٦ - تعقد إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وإدارة شؤون السلامة والأمن، وإدارة شؤون الإعلام جلسة إحاطة مشتركة للوفود يوم الخميس، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، في الساعة الثالثة بعد الظهر في غرفة الاجتماعات رقم ٣. وتشجع البعثات الدائمة والبعثات المراقبة بشدة على حضور الإحاطة.

## حادي عشر - الترتيبات الأمنية

### اعتبارات عامة

٥٧ - سيغلق مجمع المقر أمام الجمهور اعتباراً من الساعة الخامسة والنصف من بعد ظهر يوم الجمعة، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، حتى انتهاء دوام العمل ليوم الجمعة، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وخلال هذه الفترة، سيتم تعليق الجولات المصحوبة بمرشدين.

٥٨ - وسيقتصر دخول مجمع مقر الأمم المتحدة خلال الاجتماعات الرفيعة المستوى على المندوبين وموظفيهم؛ وموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وموظفي صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها؛ ووسائل الإعلام المعتمدة؛ والمنتسبين الذين صدرت لهم تصاريح دخول الأمم المتحدة.

٥٩ - ويطلب إلى أعضاء المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المدعوين لحضور الاجتماعات الرفيعة المستوى أو المناسبات الأخرى أن تكون في حيازتهم في جميع الأوقات بطاقات هوية صادرة عن الحكومات، وتذكرة للمناسبات الخاصة (محدد بها اسم الاجتماع وتاريخه وموعده). وإصدار تذاكر المناسبات الخاصة هو مسؤولية مكتب الأمم المتحدة الراعي للمناسبة و/أو البعثة الدائمة الراعية لها. وسيلزم أن يصحب الضيوف الوافدين من خارج الأمم المتحدة موظف من المكتب أو الوفد الراعي من المنفذ الواقع عند الجادة الثانية والشارع ٤٦ إلى مكان الاجتماع أو المناسبة.

٦٠ - وتصدر تصاريح الدخول لجميع وفود الحكومات (الدول الأعضاء أو المراقبون) في مكتب وحدة تصاريح الدخول وبطاقات الهوية، وعنوانها ٣٢٠ شارع إيست ٤٥. وفيما يتعلق بتصاريح الدخول الخاصة بموظفي الأمن الوطنيين المرافقين لرؤساء الدول أو الحكومات، يرجى الاتصال بالنقيب باولا غونكاليس في وحدة الخدمات الخاصة (رقم الهاتف: 212 963 7531). انظر المرفق للاطلاع على نموذج طلب تصريح الدخول الخاص بموظفي الأمن.

٦١ - وتجدر الإشارة إلى أنه سيمنع من الدخول إلى الأمم المتحدة كل من لا ينتمي إلى الفئات الواردة أعلاه وكل من لا يحمل تصريح دخول صالحاً أو تذكرة مناسبة خاصة. وتفادياً لظهور مشاكل قد تطرأ في آخر لحظة، يُرجى من جميع الحكومات أن تكفل اعتماد وفودها على النحو السليم.

٦٢ - وتوجه أي أسئلة أو شواغل إلى رئيس شؤون الأمن في دائرة الأمن والسلامة في مقر الأمم المتحدة، مايكل براون، عن طريق الاتصال بوحدة التخطيط الأمني في تنظيم الأحداث (النقيب ماليندا ماكورماك، رقم الهاتف: 212 963 7028)، أو عن طريق المفتش المكلف بالعمليات، ماثيو سوليفان (رقم الهاتف: 212 963 4601).

## دخول مجمع مقر الأمم المتحدة

٦٣ - ساعات فتح مداخل المشاة هي كالتالي:

شارع ٤٢ والجادة الأولى	مفتوح ٢٤ ساعة
شارع ٤٦ والجادة الأولى	٧ صباحا إلى نهاية ساعات الدوام
شارع ٤٧ والجادة الأولى	الساعة ٦ صباحا إلى نهاية ساعات الدوام (المدخل الوحيد لوسائل الإعلام)

٦٤ - ويرجى مراعاة أن جميع الطرود التي يجلبها إلى المباني جميع فئات الأشخاص، بمن فيهم المندوبون والموظفون، ستخضع للتفتيش الأمني.

٦٥ - ويلزم اتخاذ ترتيبات مسبقة من أجل دخول الصحفيين والمنتسبين إلى المباني خارج أوقات فتح المداخل، عن طريق إخطار مركز عمليات الأمن على الرقم 3-6666.

### عدم السماح بدخول المشاة عبر مدخل الوفود.

٦٦ - خلال الدورة الثانية والسبعين، ستغلق بسبب أنشطة مواكب السيارات بوابة دخول المشاة من المندوبين، الواقعة على شارع ٤٥ والجادة الأولى. ولذلك، ستخصص البوابة التي تقع إلى الجنوب من شارع ٤٦ والجادة الأولى لاستخدام كبار الشخصيات الرفيعة المستوى، والوفود الصادر لها تصاريح مراسم للدخول، والممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة، ورؤساء الوفود، وكبار موظفي الأمم المتحدة الذين يجوز لهم بطاقات دخول ذهبية اللون، من أجل الوصول إلى مدخل الوفود.

### مكتب تصاريح الدخول وبطاقات الهوية: إصدار تصاريح الدخول

٦٧ - في إطار التحضير للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، تفتح لخدمة الموظفين وأعضاء الوفود وحدة تصاريح الدخول وبطاقات الهوية، الواقعة في الطابق الأرضي من مبنى FF، وعنوانها ٣٢٠ شارع إيست ٤٥.

٦٨ - ولن تصدر التصاريح السنوية والمؤقتة للمنظمات غير الحكومية اعتبارا من ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ حتى نهاية المناقشة العامة. وستصدر لأي منظمة غير حكومية مدعوة لحضور الاجتماعات أو المناسبات خلال الفترة الرفيعة المستوى تذاكر مناسبات خاصة من جانب مكتب الأمم المتحدة الراعي أو الدولة العضو الراعية.

٦٩ - وتكون أيام وساعات العمل في المكتب على النحو التالي:

يوما السبت والأحد ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر	من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ٥ بعد الظهر
الاثنين إلى الخميس ١١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر	من الساعة ٨:٣٠ صباحا إلى الساعة ٤ بعد الظهر
الجمعة ١٥ أيلول/سبتمبر	من الساعة ٨:٣٠ صباحا إلى الساعة ٦ بعد الظهر
يوما السبت والأحد ١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر	من الساعة ١٠ صباحا إلى الساعة ٦ بعد الظهر
الاثنين إلى الجمعة ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر	من الساعة ٨ صباحا إلى الساعة ٦ بعد الظهر
يوما السبت والأحد ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر	مغلق
الاثنين ٢٥ أيلول/سبتمبر	من الساعة ٨:٣٠ صباحا إلى الساعة ٤ بعد الظهر

## الدخول إلى المناطق المحظورة

- ٧٠ - من الجدير بالذكر أن الطابق الثاني من مبنى الجمعية العامة يخصص، وفقا للإجراءات المستقرة، لأعضاء الوفود والموظفين الذين يضطلعون بمهام رسمية. وفي جميع الحالات، يلزم حمل تصاريح صالحة لدخول الأمم المتحدة. ونظرا لضيق الحيز المتاح في الطابق الثاني من مبنى الجمعية العامة، يرجى من أعضاء الوفود التفضل بعدم التجمع داخل تلك المنطقة، واستخدام الطابق الثاني من مبنى المؤتمرات بدلا من ذلك.
- ٧١ - ولا يُسمح لأعضاء المنظمات غير الحكومية بالدخول إلى المناطق المحظورة؛ ويُسمح بمشاركتهم في الاجتماعات في المقر بعد التحقق من وجود تذكرة مناسبات خاصة سارية المفعول صادرة بشأن اجتماع (اجتماعات) اليوم المعني.

## إنزال الركاب من مواكب السيارات المصحوبة بحراسة

- ٧٢ - يُسمح لمواكب السيارات المصحوبة بحراسة بدخول حرم الأمم المتحدة عبر مدخل المركبات عند شارع ٤٣ والجادة الأولى وإنزال ركابها عند خيمة وصول الوفود. وبعد ذلك، يتعين عليها مغادرة المكان عبر بوابة شارع ٤٥ والجادة الأولى. وتتولى دائرة الأمن والسلامة بالمقر تقرير تحركات جميع مواكب السيارات المصحوبة بحراسة في حرم الأمم المتحدة وتنسيقها بالاشتراك مع البلد المضيف.

## إنزال الركاب من مواكب السيارات غير المصحوبة بحراسة

- ٧٣ - يُسمح للمركبات غير المصحوبة بحراسة بإنزال ركابها عند ممر عبور المشاة الواصل بين شارع ٤٦ والجادة الأولى. وسيلزم قبل الدخول إبراز تصريح دخول ساري المفعول وشعار الأمم المتحدة اللاصق المعتمد ("UNGA72"، الصادر عن إدارة المرآب)، عند نقطة تفتيش المركبات عند تقاطع شارع ٤٦ مع الجادة الثانية.

## المرور في الباحة الدائرية بالأمانة العامة وعبر بوابة شارع ٤٣

- ٧٤ - يقتضي حيز الحركة المحدود جدا في منطقتي الباحة الدائرية بالأمانة العامة وممر الوفود فرض ضوابط صارمة على دخولهما من أجل تيسير السلامة وتفادي العوائق التي لا لزوم لها التي تؤدي إلى عرقلة وتأخير مركبات الوفود والمسؤولين الحكوميين الرفيعي المستوى الآخرين وسير المواكب.
- ٧٥ - وبالتالي، فإن دخول المركبات إلى حرم الأمم المتحدة عبر بوابة الجادة الأولى وشارع ٤٣ سيكون مقصورا على المواكب التي ترافقها عناصر إنفاذ القانون في البلد المضيف.
- ٧٦ - ويستأنف في يوم الأربعاء ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ نمط حركة المرور العادي الذي يسمح بموجبه للمركبات المأذون لها بمغادرة الباحة الدائرية للأمانة العامة عبر بوابة شارع ٤٥ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ٧ مساء خلال أيام الأسبوع.

## وقوف السيارات

- ٧٧ - سيسمح طوال مدة الاجتماع الرفيع المستوى بدخول المركبات إلى المرآب عبر مدخل شارع ٤٨ ومغادرته عبر مخرج شارع ٤٢، الذي سيظل مفتوحا على مدار الساعة. ويرجى الانتباه إلى أن هذا

يشكل تغييرا للإجراءات العادية لدخول المقر عن طريق المرآب. ويجب ألا توقف المركبات في أي وقت في ممر الخدمات وممرات السير في الطابق الأسفل الثالث داخل المرآب. والمركبات المتروكة في هذه المنطقة ستكون عرضة للسحب.

- ٧٨ - وتخضع جميع المركبات الداخلة إلى المرآب للتفتيش. ومن ثم، فإن من المستحسن جدا أن يقلل أعضاء الوفود من محتويات المركبات من أجل التعجيل بالحصول على التصريح الأمني.
- ٧٩ - ولن يسمح بدخول الدراجات ووسائل النقل غير الآلية الأخرى إلى حرم المقر.

## ثاني عشر - ترتيبات عقد الاجتماعات

### المرافق

- ٨٠ - سيتاح في مبنى الجمعية العامة، من أجل عقد الاجتماعات الثنائية، عدد محدود من المقصورات المؤقتة تتسع كل واحدة منها لعدد لا يتجاوز ثمانية مشاركين.

### نظام الحجز

- ٨١ - سيبدأ العمل بنظام للحجز الإلكتروني من خلال نظام الاجتماعات الإلكتروني (<http://icms.un.org>) في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، توخيا للإنصاف والكفاءة في استخدام المرافق. ويُرجى من الوفود تقديم طلبات الحجز إلكترونيا من خلال نظام الاجتماعات الإلكتروني e-Meets عن طريق الدخول إلى الموقع <http://icms.un.org> باستخدام اسم المستعمل وكلمة السر الخاصين ببعثتهم الدائمة، والنقر على خانة طلبات الاجتماعات الثنائية (bilateral). وينبغي أن يحدد في الطلب تاريخ الاجتماع الثنائي وتوقيته واسم الوفد الآخر المشارك في الاجتماع. وتقبل الحجوزات لفترات مدتها ٢٠ دقيقة تبدأ على رأس كل ساعة ونصف ساعة. ولمنع إجراء أكثر من حجز واحد للاجتماع نفسه، لا يُقدّم طلب الحجز إلا بواسطة الوفد الداعي إلى عقد الاجتماع الثنائي.

- ٨٢ - وستتاح المعلومات المتعلقة بتخصيص المقصورات قبل عقد الاجتماع بيوم واحد. وستبذل كل الجهود الممكنة، حسب ما يسمح به البرنامج، من أجل الإبقاء على المواعيد المتتالية لكل وفد في المقصورة نفسها. وسوف تقبل الطلبات المتأخرة حتى الساعة ٦ من بعد ظهر اليوم السابق للاجتماع، وستبذل كل الجهود من أجل تخصيص المقصورات على أساس توافر الأماكن في ذلك الوقت. وللحصول على مزيد من المعلومات بشأن طلبات الاجتماعات الثنائية، ينبغي للوفود أن ترسل الأسئلة أو الاستفسارات التي تود طرحها على عنوان البريد الإلكتروني التالي: [bilats-msu@un.org](mailto:bilats-msu@un.org).

## ثالث عشر - مناسبة المعاهدات لعام ٢٠١٧

- ٨٣ - من الجدير بالذكر أن الأمين العام وجه دعوة، في رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، إلى رؤساء الدول أو الحكومات للنظر في مسألة توقيع المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لديه والتصديق عليها أو الانضمام إليها خلال المناقشة العامة للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

٨٤ - وستنظم مناسبة المعاهدات في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في الحيز المخصص للتوقيع على المعاهدات في الطابق الأرضي من مبنى الجمعية العامة. وينبغي الترتيب لمواعيد توقيع المعاهدات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها قبل وقت كاف مع قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية (رقم الهاتف: 212 963 5047). ويجب على الدول التي تعتزم التصديق على اتفاقية أو معاهدة ما و/أو الانضمام إليها أن تقدم نسخا من صكوكها إلى قسم المعاهدات لاستعراضها، ويجب أن يكون ذلك قبل حلول ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وتجدر الإشارة إلى أن رؤساء الدول أو الحكومات ووزراء الخارجية لا يحتاجون إلى وثائق التفويض من أجل التوقيع. ويمكن إرسال نسخ من الصكوك ووثائق التفويض إلى قسم المعاهدات (رقم الفاكس: 212 963 3693).

٨٥ - ويمكن تصفح موقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الإنترنت (<http://treaties.un.org>) للحصول على المعلومات المتعلقة بمناسبة المعاهدات، بما في ذلك رسالة الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى رؤساء الدول والحكومات، وقائمة بالمعاهدات المتعددة الأطراف التي سيسلط عليها الضوء خلال المناسبة، وقائمة بجميع المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، والمعلومات المتعلقة بالإجراءات التي يوفرها وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للممثلين الدائمين في نيويورك.

٨٦ - فضلا عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، سيُسمح بمشاركة شخصين آخرين من كل وفد في المناسبة. وتجدر الإشارة إلى أن الوفد مسؤول عن مرافقة الممثل الذي سيقوم بالإجراء المتعلق بالمعاهدة إلى مكان المناسبة قبل مدة تتراوح بين ٥ و ١٠ دقائق من الموعد المقرر. وستتولى موظف من المراسم استقبال كبار الشخصيات (رئيس الدولة أو الحكومة أو نائب الرئيس أو أولياء العهد) ومرافقتهم من السلام الكهربائية في البهو الرئيسي.

٨٧ - ويشار أيضا إلى أنه يجب على وسائط الإعلام الوطنية أن تحصل مسبقا على اعتماد وسائط الإعلام اللازم من وحدة اعتماد وسائط الإعلام والاتصال بما كفي يتسنى لها الدخول إلى المبنى خلال مناسبة المعاهدات لعام ٢٠١٧.

٨٨ - وينبغي لكل وفد تعيين فرد يمكن الاتصال به لأغراض مناسبة المعاهدات.

## رابع عشر - ترتيبات الدخول والخدمات المتعلقة بوسائط الإعلام

٨٩ - سيسمح لممثلي وسائط الإعلام الذين يحملون تصاريح صالحة لدخول الأمم المتحدة بتغطية المناقشة العامة والاجتماعات الرفيعة المستوى الأخرى دون الحاجة إلى اعتماد إضافي.

٩٠ - وستتولى وحدة اعتماد وسائط الإعلام والاتصال بما اعتماد ممثلي وسائط الإعلام المرافقين للوفود، بمن فيهم المصورون الفوتوغرافيون ومصورو الفيديو الرسميون. ويطلب إلى البعثات والمكاتب تقديم طلبات اعتماد وسائط الإعلام الخاصة بما باستخدام نظام الاعتماد الإلكتروني، المتاح من خلال بوابة المندوبين الإلكترونية على العنوان التالي: <https://delegate.un.int>. وينبغي تقديم الطلبات في موعد أقصاه ٥ أيلول/سبتمبر. ولا ينبغي اعتماد موظفي الصحافة/الإعلام الحكوميين كأعضاء في وسائط الإعلام، إلا إذا كان دورهم هو التقاط الصور أو مقاطع الفيديو. وللإطلاع على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بوحدة اعتماد وسائط الإعلام والاتصال بما (عنوان البريد الإلكتروني [malu@un.org](mailto:malu@un.org)؛ رقم الهاتف: 212 963 6934).

٩١ - ويجب على ممثلي وسائط الإعلام الذين يرغبون في طلب الاعتماد بشكل مستقل ملء الاستمارة الإلكترونية وتحميل طلب على ترويسة المؤسسة الإعلامية. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن اعتماد ممثلي وسائط الإعلام والترتيبات المتعلقة بهم على العنوان التالي: [www.un.org/malu](http://www.un.org/malu).

### مكان اعتماد وسائط الإعلام وتوقيته

٩٢ - يمكن لممثلي وسائط الإعلام الحصول على شارات الاعتماد الخاصة بهم في الفترة من ١٢ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر من وحدة تراخيص الدخول وبطاقات الهوية، وعنوانها ٣٢٠ شارع إيست ٤٥، وبدء من ١٧ أيلول/سبتمبر من مركز الزوار، بمبنى اليونيتار، وعنوانه ٨٠١ الجادة الأولى (تقاطع شارع إيست ٤٥ والجادة الأولى).

٩٣ - ستكون ساعات اعتماد وسائط الإعلام على النحو التالي:

من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ٤ بعد الظهر	وحدة تصاريح الدخول وبطاقات الهوية، من الثلاثاء إلى الجمعة، ٣٢٠ شارع إيست ٤٥	١٢ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر
من الساعة ١٠ صباحاً إلى الساعة ٦ بعد الظهر	مبنى اليونيتار، ٨٠١ الجادة الأولى	الأحد، ١٧ أيلول/سبتمبر
من الساعة ٧ صباحاً إلى الساعة ٧ مساءً	مبنى اليونيتار، ٨٠١ الجادة الأولى	الاثنين، ١٨ أيلول/سبتمبر
من الساعة ٧ صباحاً إلى الساعة ٦ بعد الظهر	مبنى اليونيتار، ٨٠١ الجادة الأولى	الثلاثاء، ١٩ أيلول/سبتمبر
من الساعة ٨ صباحاً إلى الساعة ٦ بعد الظهر	مبنى اليونيتار، ٨٠١ الجادة الأولى	الأربعاء، ٢٠ أيلول/سبتمبر، والخميس ٢١ أيلول/سبتمبر
من الساعة ٨ صباحاً إلى الساعة ٥ بعد الظهر	مبنى اليونيتار، ٨٠١ الجادة الأولى	الجمعة، ٢٢ أيلول/سبتمبر

٩٤ - وعلى جميع ممثلي وسائط الإعلام أن يُبرزوا بوضوح، في جميع الأوقات، التصاريح الصادرة لهم لدخول الأمم المتحدة.

### إجراءات الدخول والتفتيش

٩٥ - يقع المدخل المخصص للعاملين في وسائط الإعلام، سواء من المراسلين المقيمين الحاملين لمعدات أو المراسلين غير المقيمين الحاملين وغير الحاملين لمعدات، عند تقاطع الجادة الأولى وشارع ٤٧، حيث سيخضعون هم ومعداتهم للتفتيش الأمني. ويُطلب من جميع ممثلي وسائط الإعلام أن يبرزوا لموظفي أمن الأمم المتحدة عند البوابة تصريحاً صالحاً لدخول الأمم المتحدة.

٩٦ - ويتوجه ممثلو وسائط الإعلام الراغبون في الذهاب إلى مركز وسائط الإعلام، بعد عملية التفتيش، من نقطة الدخول بمحاذاة ممشى النهر الشرقي إلى غرفة الاجتماعات ١ في مبنى المؤتمرات، التي يمكن الوصول إليها عبر المدخل الجنوبي لمبنى المؤتمرات في الطابق السفلي الأول.

٩٧ - أما ممثلو وسائط الإعلام الذين يرغبون في الذهاب إلى مكتب الاتصال بوسائط الإعلام في الطابق الثالث في مبنى الجمعية العامة، فيطلب إليهم استخدام الممر الواقع في الجانب الشرقي من مبنى الجمعية العامة ثم السلم الموجود داخل الفناء المغلق، وصولاً إلى الطابق الثالث.

- ٩٨ - وستقام أيضا مكاتب اتصال لوسائط الإعلام في الطابقين الأول والثالث من مبنى المؤتمرات لمرافقة الأفراد إلى مقصورات وسائط الإعلام في غرف الاجتماعات.
- ٩٩ - ويجب أن يرافق العاملين في وسائط الإعلام على الدوام في المناطق المحظورة أفراد من وحدة اعتماد وسائط الإعلام والاتصال بها.
- ١٠٠ - وينصح بوصول العاملين في وسائط الإعلام في وقت مبكر لإتاحة وقت كاف لعملية التفتيش. وسيعرض الوفود في آخر لحظة للتأخير، وخاصة إذا أغلقت الجادة الأولى لأجل مرور مواكب السيارات.

### مركز وسائط الإعلام والمرافق الأخرى

- ١٠١ - سيكون المركز المؤقت لوسائط الإعلام في غرفة الاجتماعات ١ في مبنى المؤتمرات. ويرجى من ممثلي وسائط الإعلام إحضار سماعات الأذن الخاصة بهم للاستماع إلى الوقائع، وجلب كابلاتهم الخاصة للوصول إلى البث الحي بالفيديو لأغراض التسجيل.
- ١٠٢ - ويمكن لأعضاء وسائط الإعلام طلب الوثائق والبيانات والنشرات الصحفية من مركز الوثائق الإعلامية، الذي يقع في الغرفة S-0219 أو عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان: [mdc@un.org](mailto:mdc@un.org).
- ١٠٣ - وستنشر يوميا على الموقع الشبكي [www.un.org/en/media/accreditation/alert](http://www.un.org/en/media/accreditation/alert) قائمة بالاجتماعات المفتوحة، والإحاطات الإعلامية والمؤتمرات الصحفية، وأنشطة التوعية الأخرى في المقر.

### تذاكر حضور الاجتماعات والمناسبات الصادرة لوسائط الإعلام

- ١٠٤ - سيتاح عدد محدود من التذاكر لركن الصحافة في قاعة الجمعية العامة والاجتماعات الأخرى. وسيقوم موظفو مكتب الاتصال بوسائط الإعلام بتوزيع التذاكر، حسب أسبقية ورود الطلبات، قبل الاجتماعات بمدة ٣٠ دقيقة. ويرجى من الوفود التي تنظم اجتماعات أن تقوم بإخطار وحدة اعتماد وسائط الإعلام والاتصال بها بما إذا كان من المسموح لوسائط الإعلام حضور تلك الاجتماعات، وأن تخصص تذاكر للصحفيين وفقا لذلك.

### التغطية المشتركة

- ١٠٥ - سيكون على مجموعات مختارة من وسائط الإعلام، في بعض المناسبات، لاعتبارات تتعلق باللوجستيات وتوافر الحيز، أن توفر تغطية إعلامية مشتركة.
- ١٠٦ - وستتاح للمصورين الرسميين وأفراد أطقم التلفزيون فرصة تغطية بيان رئيس دولتهم أو حكومتهم أو وفددهم، على أساس التناوب من مقصورات الصحافة المحيطة بقاعة الجمعية العامة. ولا يمكنهم البقاء في المقصورة لتغطية كلمات أخرى نظرا لضيق الحيز.
- ١٠٧ - وسيُسمح لعدد محدود من مصوري الصور الثابتة، مصحوبين بموظفي وحدة اعتماد وسائط الإعلام والاتصال بها، بالتقاط صور من الجسر الواقع خلف قاعة الجمعية العامة أثناء الإدلاء بالبيانات. وسيتولى تنسيق هذه العمليات موظفو الوحدة المرافقون لوسائط الإعلام.

## تغطية الاجتماعات الثنائية

١٠٨ - يمكن أن تتاح فرص لالتقاط الصور في الاجتماعات الثنائية. وعلى ممثلي وسائط الإعلام الراغبين في تغطية تلك الاجتماعات الاتصال بالوفود المعنية للحصول على إذن منها بالحضور. وسيزود المندوبون بتصاريح ثانوية لمرافقة وسائط الإعلام الخاصة بهم إلى الأماكن المحددة للاجتماعات الثنائية فقط.

### المواد السمعية البصرية التي توفرها الأمم المتحدة

١٠٩ - ستتاح الصور في شكل رقمي (jpg) لتنزيلها دون مقابل من موقع الأمم المتحدة للصور (<http://www.un.org/av/photo>). وتوجّه الاستفسارات والطلبات المتعلقة بالصور إلى المكتبة الفوتوغرافية للأمم المتحدة، بالغرفة S-1047 (رقم الهاتف: 212 963 6927 أو 212 963 0034؛ عنوان البريد الإلكتروني: [photolibrary@un.org](mailto:photolibrary@un.org)).

١١٠ - ويمكن مجانا تنزيل الملفات الرقمية للكلمات التي أدلى بها أثناء المناقشة العامة وجلسات مجلس الأمن من الموقع الشبكي لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية ([www.unmultimedia.org/avlibrary](http://www.unmultimedia.org/avlibrary)) بشكل (MPEG-4 (H.264). ويمكن للوفود أن تطلب ملفات فيديو عالية الاستبانة بجودة البث التلفزيوني، مثل ملفات MOV، عن طريق المكتبة السمعية البصرية (رقم الهاتف: 212 963 0656؛ عنوان البريد الإلكتروني: [avlibrary@un.org](mailto:avlibrary@un.org)). وللوفود أيضا أن تطلب نسخا رقمية من الاجتماعات الأخرى عن طريق المكتبة السمعية البصرية، رهنا بتوافر تلك النسخ. وتكون الملفات الرقمية التي تم طلبها مسبقا متاحة في نفس اليوم بصفة عامة. أما الطلبات الواردة بعد انتهاء المناسبات، فتتاح في أقرب وقت ممكن. وتجري معالجة جميع الطلبات وفق الترتيب الذي وردت به.

١١١ - وستتاح الملفات السمعية للبيانات في شكل رقمي (MP3) لتنزيلها دون مقابل من موقع مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية. وتوجه الاستعلامات والطلبات الخاصة بالتسجيلات السمعية أيضا إلى مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية.

١١٢. وستتاح مواد البث التلفزيوني الحي عبر شركات التوزيع التجارية (انظر [www.un.org/en/media/accreditation/pdf/UNTV\\_Transmission\\_Guide.pdf](http://www.un.org/en/media/accreditation/pdf/UNTV_Transmission_Guide.pdf)). وللحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بتلفزيون الأمم المتحدة (رقم الهاتف: 212 963 7650، أو 212 963 7667 أو 212 963 9399؛ عنوان البريد الإلكتروني: [untv@un.org](mailto:untv@un.org)).

١١٣ - ولا يمكن الحصول من تلفزيون الأمم المتحدة إلا على خدمات الإنتاج التلفزيوني المشترك. وعلى الإذاعيين الذي يرغبون في الاطلاع على التغطية المباشرة التي سينظمها تلفزيون الأمم المتحدة للاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشة العامة، أن يتصلوا برقم الهاتف: 212 963 7650. ولن تكون استوديوهات تلفزيون الأمم المتحدة متاحة في أثناء المناقشة العامة. وسيتلقى عملاء البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بواسطة البريد الإلكتروني قبل انعقاد الاجتماعات الرفيعة المستوى، جدولاً زمنياً مفصلاً للتغطية الحية والتغطية بآلات التصوير في مناسبات التقاط الصور.

١١٤ - وتتاح البيانات باللغة التي استخدمت في الإدلاء بها على بوابة خدمات الاقتصاد في استخدام الورق (<http://papersmart.unmeetings.org>). ويجب أن تقدم سلفا الطلبات الخاصة بالحصول على تسجيل الترجمة الفورية إلى إحدى اللغات الرسمية الست؛ وتوافر هذه التسجيلات مرهون بتوافر التسجيل.

١١٥ - وخلال المناقشة العامة، سيتاح للمندوبين والصحفيين المعتمدين عدد محدود جدا من مرافق استوديوهات الإذاعة، عند توافرها. وستفرض رسوم لتغطية أي تكاليف إضافية للمتعاقد مقابل الاستخدام بعد ساعات الدوام. وللاستفسار عن توافر استوديوهات الإذاعة وتقديرات التكلفة للاستخدام بعد ساعات الدوام، يرجى الاتصال بقسم دعم الإذاعة والمؤتمرات (عنوان البريد الإلكتروني request-for-services@un.org؛ رقم الهاتف 212 963 9485) وإرسال نسخة إلى إذاعة الأمم المتحدة (malor@un.org؛ و sultanm@un.org).

### شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي

١١٦ - سيقدم الموقع الشبكي للأمم المتحدة ([www.un.org](http://www.un.org))، عن طريق بوابة استقبال مخصصة (<http://gadebate.un.org>)، تغطية باللغات الرسمية الست لجلسات الجمعية العامة مباشرة وبناء على الطلب بواسطة الفيديو، وما يُعقد من مؤتمرات وإحاطات إعلامية ومناسبات، بما في ذلك المعلومات الأساسية، والنشرات الصحفية، والتقارير الإخبارية، والوثائق، والصور، كما يوفر إمكانية الاطلاع على البرامج الإذاعية والبيانات. ولكفالة إدراج البيانات في حينها في موقع الأمم المتحدة، ينبغي إرسال النصوص إلى العنوان التالي: papersmart@un.org. والموقع الشبكي المخصص لجميع الاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة هو [www.un.org/en/ga/meetings/index.shtml](http://www.un.org/en/ga/meetings/index.shtml).

١١٧ - وسيوفر قسم تغطية الاجتماعات بالأمم المتحدة عن طريق الصفحة الشبكية لبوابته ([www.un.org/press/en](http://www.un.org/press/en) و [www.un.org/press/fr](http://www.un.org/press/fr)) تغطية كاملة للجلسة العامة والاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقدها الجمعية العامة، إلى جانب اجتماعات المائة المستديرة والمؤتمرات الصحفية بكل من اللغتين الإنكليزية والفرنسية. ويمكن الحصول على نسخ من النشرات الصحفية في مركز الوثائق الإعلامية، وكذلك في غرف الاجتماعات ذات الصلة.

١١٨ - ومركز أنباء الأمم المتحدة ([www.un.org/news](http://www.un.org/news)) هو بمثابة البوابة الرئيسية لأبناء الأمم المتحدة، وسيجري تحديثه باستمرار. وسيوفر المركز طائفة واسعة النطاق من الروابط التي يمكن من خلالها الاطلاع على المواد المرجعية ذات الصلة، بما فيها النشرات الصحفية، ومجموعة مختارة من التقارير وبيانات الأمين العام ورئيس الجمعية العامة. ويمكن أيضا لقراء الموقع أن يتابعوا التقارير الإخبارية على موقعي فيسبوك وتويتر، وأن يشتركوا في خدمة مجانية للإشعار بالبريد الإلكتروني يجري من خلالها موافاتهم مباشرة في صناديقهم البريدية أو حواسيبهم المكتبية بتقارير إخبارية عن آخر التطورات المتعلقة بالأمم المتحدة.

١١٩ - وستقدم خدمة البث الشبكي للأمم المتحدة على موقعها الشبكي (<http://webtv.un.org>) تغطية يومية مباشرة على الإنترنت، وبثا حسب الطلب، للاجتماعات الرفيعة المستوى وللمناقشة العامة للجمعية العامة بجميع اللغات الرسمية الست وباللغة الأصلية للمتكلم. وستنشر مقاطع فيديو فردية لكل متكلم في المناقشة العامة بجميع اللغات على الموقع الشبكي للاطلاع عليها حسب الطلب. وستشمل التغطية الإضافية بالبث الشبكي المؤتمرات الصحفية واللقاءات الإعلامية وغير ذلك من الاجتماعات والمناسبات. وتوجه أي استفسارات بشأن التغطية بالبث الشبكي إلى خدمة البث الشبكي للأمم المتحدة (رقم الهاتف: 212 963 6733؛ عنوان البريد الإلكتروني: damianou@un.org أو justin@un.org).

١٢٠ - ويتوافر تطبيقان للهواتف الذكية لتمكين الوفود ووسائل الإعلام من متابعة الوقائع على هواتفهم المحمولة. وتوفر قنوات الأمم المتحدة السمعية (التي تعمل بنظامي iOS و Android باللغات الست الرسمية، وكذلك بالبرتغالية والسواحيلية) بشا إذاعيا حيا من قاعة الجمعية العامة وقاعة مجلس الأمن، بالإضافة إلى برامج إذاعة الأمم المتحدة بهذه اللغات الثماني. أما تطبيق أخبار الأمم المتحدة (United Nations News Reader) (الذي يعمل بنظام Android باللغات الست الرسمية، وبنظام iOS باللغة الإنكليزية فقط) فينقل التقارير الإخبارية التي يجري تحديثها باستمرار من مركز أنباء الأمم المتحدة.

١٢١ - وستنشر تحديثات منتظمة على الشبكات الاجتماعية في حسابات تديرها إدارة شؤون الإعلام، وترد بها قائمة على الموقع الشبكي [www.un.org/social](http://www.un.org/social). وتشجع الدول الأعضاء على نشر تحديثات على وسائل التواصل الاجتماعي باستخدام الوسمين #UNGA و #UN4RefugeesMigrants. وتوجه الاستفسارات عن التغطية المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي إلى الفريق المعني بوسائل التواصل الاجتماعي (رقم الهاتف: 917 367 7083؛ عنوان البريد الإلكتروني: [socialmedia@un.org](mailto:socialmedia@un.org)).

### الإحاطات الإعلامية والمؤتمرات الصحفية

١٢٢ - يعقد المتحدث باسم الأمين العام إحاطات يومية لوسائل الإعلام في الساعة ١٢ ظهرا في الغرفة S-0237. وتنظم في نفس القاعة المؤتمرات الصحفية التي يعقدها كبار موظفي الأمم المتحدة والوفود والبعثات الدائمة، ما لم يعلن عن خلاف ذلك. ويتولى مكتب المتحدث باسم الأمين العام الإعلان يوميا عن قائمة المؤتمرات الصحفية، وستُنشر القائمة على الموقع الشبكي التالي: [www.un.org/sg/spokesperson/confschedule.asp](http://www.un.org/sg/spokesperson/confschedule.asp). ويمكن الاطلاع عليها أيضا على الموقع الشبكي لوحدة اعتماد وسائل الإعلام والاتصال بما: ([www.un.org/en/media/accreditation/alert](http://www.un.org/en/media/accreditation/alert))، وعلى موقع تويتر (@UNMediaLiaison).

١٢٣ - ويمكن للوفود حجز أماكن لعقد المؤتمرات الصحفية بالاتصال بمكتب المتحدث باسم الأمين العام (رقم الهاتف: 212 963 7707 أو 212 963 7160 أو 212 963 7161).

١٢٤ - وتقتصر الإحاطات الإعلامية والمؤتمرات الصحفية على العاملين في وسائل الإعلام.

### خامس عشر - الخدمات الطبية

١٢٥ - تتولى الدائرة الطبية للأمم المتحدة طوال فترة انعقاد الجمعية العامة تشغيل عيادة طبية يمكن ارتيادها دون مواعيد من الساعة ٨:٣٠ صباحا إلى الساعة ٥ بعد الظهر خلال أيام الأسبوع. وتقع العيادة في الطابق الخامس من مبنى الأمانة العامة (رقم الهاتف: 212 963 7080). ويتوقف فتح العيادة في عطلة نهاية الأسبوع على الطلب وعلى جدول الاجتماعات.

١٢٦ - وأثناء انعقاد الاجتماعات الرفيعة المستوى، ستهيا أيضا قدرة للاستجابة الطبية الفورية تعمل من داخل مبنى الجمعية العامة. وبالنسبة للاجتماعات التي تعقد في مبنى المؤتمرات، سيتم توفير الاستجابة الفورية من العيادة الرئيسية لشعبة الخدمات الطبية في مبنى الأمانة العامة. ويقدم أيضا دعم إضافي توفره مدينة نيويورك عن طريق سيارات الإسعاف التابعة لها وموظفيها في الموقع.

١٢٧ - وينبغي للأطباء المرافقين لرؤساء الدول والحكومات الاتصال بكبيرة الأطباء، عمليات الأمانة العامة، الدكتور باولا روخاس (رقم الهاتف: 212 963 6764؛ عنوان البريد الإلكتروني، rojasp@un.org) إذا كانت لديهم احتياجات خاصة أو إذا كانوا يرغبون في تفقد المرافق الطبية والقدرات المتاحة لتقديم الدعم.

## سادس عشر - الاتصال بالبلد المضيف

١٢٨ - توجه جميع الاستفسارات المتعلقة بشؤون البلد المضيف إلى السيد جيمس دونوفان في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة أثناء ساعات الدوام العادية (رقم الهاتف: 212 415 4300؛ وبعد الدوام، 212 415 4020).

## سابع عشر - معلومات إضافية وجلسات الإحاطة

١٢٩ - ستصدر معلومات إضافية إذا دعت الحاجة إلى استكمال المعلومات الواردة في هذه المذكرة والتوسع فيها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن الترتيب لعقد جلسات أسئلة وأجوبة للوفود الراغبة في ذلك خلال الأسابيع السابقة للاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشة العامة.

١٣٠ - وقبيل انعقاد الاجتماعات الرفيعة المستوى، سيتم إصدار الوثائق الإعلامية التالية:

- مذكرة شفوية من دائرة المراسم والاتصال عن ترتيبات المراسم/الاعتماد
- مجموعة المواد الصحفية الخاصة بالدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة
- دليل أعضاء الوفود
- تعميم إعلامي لوسائل الإعلام.

## ثامن عشر - الاستدامة

١٣١ - تتخذ الأمم المتحدة عددا من التدابير للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي وتحقيق أقصى قدر من الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. ويشجع جميع المشاركين على الإسهام في جهود تحقيق الاستدامة.

١٣٢ - ويشجع المشاركون على جلب الزجاجات/الفناجين التي يمكن إعادة استخدامها وتجنب الأكواب التي تستعمل مرة واحدة وزجاجات المياه البلاستيكية. ويحصل العملاء في مرافق الطعام التابعة للأمم المتحدة على خصم بنسبة ٥ في المائة على مشترياتهم من القهوة عندما يجلبون الأقداح الخاصة بهم في إطار برنامج "أحضر فنجانك".

١٣٣ - ويشجع المشاركون على التقليل إلى أدنى حد من استهلاك الورق. وسيتاح في مكاتب توزيع الوثائق الموجودة داخل قاعة الجمعية العامة عدد محدود من نسخ الوثائق المطبوعة. ويحث المشاركون على استخدام الأجهزة المحمولة باعتبارها الطريقة الرئيسية للحصول على الوثائق، بما في ذلك يومية الأمم

المتحدة، من أجل الحد من الطلب على المواد المطبوعة والتقليل من استهلاك الورق. والمشاركون مدعوون أيضا إلى توزيع الوثائق غير الرسمية إلكترونيا.

١٣٤ - ووفقا للفقرتين ٤٠ و ٤١ أعلاه، هناك عدد من الخدمات المتاحة على شبكة الإنترنت لفائدة الوفود. وينبغي للمشاركين أن ينظروا في إمكانية الحصول إلكترونيا على ما يحتاجونه، من خلال المنصات المشار إليها في الفقرة ٤٠، قبل أن يقوموا بطباعة الوثائق.

١٣٥ - والنقل بصفة عامة هو أكبر مصدر للبصمة الكربونية للمؤتمرات. ويحث المشاركون على تحديد حجم انبعاثات غازات الدفيئة المتعلقة بسفرهم ومشاركتهم في أنشطة الاجتماعات والتقليل منه إلى أدنى حد. وتعد وسائل النقل العام في مدينة نيويورك من أفضل سبل الانتقال. أما إذا كان السفر لمسافات طويلة أمرا لا مفر منه، فيمكن للمشاركين النظر في التعويض عن انبعاثات غازات الدفيئة من خلال اتباع تدابير للحد منها في مواضع أخرى. وقد أتاحت أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ منبرا للتدابير المعتمدة للحد من الانبعاثات (<https://offset.climateneutralnow.org>).

١٣٦ - والمشاركون مدعوون كذلك إلى وضع بصمتهم الكربونية في الاعتبار عند اختيار المسكن أيضا. فعلى وجه الخصوص، يمكن أن يساعد تنفيذ تدابير كفاءة استخدام الطاقة، والامتثال لمعايير البناء المراعية للبيئة، واستخدام مصادر الطاقة المتجددة من جانب أماكن الإقامة المختارة على تقليل البصمة الكربونية.

## تاسع عشر - التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة: الترتيبات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة

١٣٧ - يرجى من الوفود أن تبلغ الأمانة العامة باحتياجات المندوبين فيما يتصل بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة من أجل تيسير المشاركة في الاجتماعات. ويمكن، عند الطلب، إدخال تعديلات معينة على ترتيبات الجلوس بغية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، تمشيا مع النظام الداخلي والسوابق والممارسات التي تتبعها الجمعية العامة. وبالنسبة للطلبات الفردية، يرجى الاتصال بالفريق المتقدم التابع لوحدة خدمة الجلسات في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (عنوان البريد الإلكتروني: [prepwork@un.org](mailto:prepwork@un.org)؛ رقم الهاتف: 212 963 7349).

١٣٨ - ويوفر مركز الأمم المتحدة للتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المساعدة لدعم ذوي الإعاقات السمعية أو البصرية أو البدنية. والأجهزة المساعدة متوفرة في الموقع أو يمكن إعارتها للمشاركين ذوي الإعاقة. ويقع مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في مبنى المؤتمرات (الطابق ١ - باء، بجانب السلام الكهربائية في مبنى الأمانة العامة). وللمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع التالي: [www.un.org/accessibilitycentre/](http://www.un.org/accessibilitycentre/).

١٣٩ - وتتوافر حسب الطلب، بناء على إشعار مسبق، كمية محدودة من الوثائق المطبوعة بطريقة برايل، عن طريق مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة.

## عشرون - جهات تنسيق الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الرفيعة المستوى

روث دي ميراندا	شؤون الجمعية العامة
رقم الهاتف: 212 963 0725	
كينجي ناكانو	
رقم الهاتف: 212 963 2336	
بيتر فان لاير	المراسم
رقم الهاتف: 212 963 7171	
رقم الفاكس: 212 963 1921	
شين تونغ - مايوولد	خدمات المؤتمرات
رقم الهاتف: 212 963 0883	
روكشان بيريرا	
رقم الهاتف: 212 963 7351	
البريد الإلكتروني: emeetsm@un.org	
حسام فخر	خدمات الترجمة الشفوية
رقم الهاتف: 212 963 8235	
الحجز: <a href="http://icms.un.org">http://icms.un.org</a>	تنسيق الاجتماعات الثنائية
عنوان البريد الإلكتروني: bilats-msu@un.org	
رقم الهاتف: 212 963 9252	
عنوان البريد الإلكتروني: papersmart@un.org	تقديم البيانات
رقم الهاتف: 212 963 7349	
بوابة خدمات الاقتصاد في استخدام الورق:	
<a href="http://papersmart.unmeetings.org">papersmart.unmeetings.org</a>	
كريستينا شولز-لانغيندورف	التنسيق اللوجستي للاجتماعات
رقم الهاتف: 212 963 7348	
وانيس لينت	
رقم الهاتف: 917 367 3788	
واي تاك تشوا	اعتماد الوفود ودخولها
رقم الهاتف: 212 963 7181	
رقم الفاكس: 212 963 1921	
المسائل التقنية المتعلقة بالاعتماد الإلكتروني:	
مكتب المساعدة بقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	
رقم الهاتف: 212 963 5033	
عنوان البريد الإلكتروني: help-desk@un.org	

مايكل براون، رئيس شؤون الأمن	الأمن
رقم الهاتف: 917 367 9211	
عنوان البريد الإلكتروني: browne2@un.org	
النقيب ماليندا ماكورماك	
(وحدة التخطيط الأمني في تنظيم الأحداث)	
رقم الهاتف: 212 963 7028	
رقم الفاكس: 917 367 7032	
عنوان البريد الإلكتروني: mccormackm@un.org	
النقيب باولا غونكالفيس	
(وحدة الخدمات الخاصة)	
رقم الهاتف: 212 963 7531	
رقم الفاكس: 212 963 1833	
عنوان البريد الإلكتروني:	
security-unhq-specialservices@un.org	
جورج نغوا (تغطية الاجتماعات)	وسائط الإعلام
رقم الهاتف: 212 963 5850	
تال ميكيل (الاعتماد)	
رقم الهاتف: 212 963 1504	
رقم الفاكس: 212 963 4642	
ديفيد وودي	
(إذاعة وتلفزيون الأمم المتحدة)	
رقم الهاتف: 212 963 9399	
بيتر دوكنيز (الموقع الشبكي للأمم المتحدة)	
رقم الهاتف: 212 963 6974	
عنوان البريد الإلكتروني: dawkins@un.org	
جاميل ماكورد (المؤتمرات الصحفية)	
رقم الهاتف: 212 963 7707	
البريد الإلكتروني: mccord@un.org	
أندرو نيه	دائرة إدارة المرافق
رقم الهاتف: 212 963 7453	
باتريك موريسون	قسم دعم الإذاعة والمؤتمرات
رقم الهاتف: 212 963 0407	
كبيرة الأطباء، عمليات الأمانة العامة، باولا روحاس	الشؤون الطبية

رقم الهاتف: 212 963 6764

عنوان البريد الإلكتروني: rojasp@un.org

رئيس الممرضين، مايكل جينكينز

رقم الهاتف: 917 367 3841

رقم الفاكس: 917 367 0656

عنوان البريد الإلكتروني: jenkins@un.org

---

المرفق

## طلب الحصول على تصريح دخول

الأمم المتحدة  دائرة الأمن والسلامة

وحدة الخدمات الخاصة  
طلب الحصول على تصريح دخول — موظفو الأمن

إصدار — تجديد — نسخة مكررة —

الاسم:

البلد/الوكالة:

الشخص محل الحماية:

التوقيع الرسمي

التاريخ

الخاتم الرسمي

الاسم بالكامل

(تستكملها وحدة الخدمات الخاصة)

A UA

الرمز/السلح:

(يجب الحصول على موافقة مسبقة من رئيس دائرة الأمن والسلامة)

تاريخ انتهاء الصلاحية:

التاريخ:

وافق عليها:

إثبات الهوية (يجب إبراز ما يثبت الهوية في مكتب تصاريح الدخول وبطاقات الهوية)